القضاء والكفارة عند مالك قلت وإن هي لامسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك قال نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة قال بن القاسم وسألت مالكا عن الرجل ينظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد فيمذي قال أرى أن يقضي يوما مكانه قال مالك وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم وانهم ليجتنبون دخول منازلهم نهارا في رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطا من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون قلت أرأيت من نظر إلى امرأته في رمضان فأنزل أعليه القضاء والكفارة في قول مالك قال إن تابع النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة قلت فإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر فأنزل ما عليه في قول مالك قال عليه القضاء ولا كفارة عليه في ذوق الطعام ومضغ العلك والشيء يدخل في حلق الصائم قلت أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه فقال نعم لا يذوق شيئا قال ولقد سألته عن الرجل يكون في فيه الحفر فيداويه في رمضان ويمج الدواء فقال لا يفعل ذلك ولقد كره مالك للذي يعمل الاوتار أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه قال بن القاسم وكره مالك للصائم مضغ العلك ومضغ الطعام للصبي قلت أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه قال مالك لا شيء عليه قال مالك وكذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضا صلاته بن وهب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب أنه كره للصائم مضغ العلك وكره ذلك عطاء بن أبي رباح